




Division des affaires techniques, de l'urbanisme, de
l'environnement et des affaires sportives et culturelles
Service d'urbanisme, développement spatial, environnement et,
patrimoine
Bureau des plans, de l'urbanisme et de planification urbanistique
N° :D.U.E.T.V.P./S.H.U.P/B.P.U.R/C.TIZ

اعلان

يعلن رئيس المجلس الجماعي لتيزنيت إلى عموم ساكنة: تجزئة ودادية الموظفين "التقدم 2" بلوك و رقم 38 الملحقة الإدارية الثانية لتيزنيت، أن الشركة CITE D'EMERGENCE SARL، قد تقدمت بطلب لدى جماعة تيزنيت بتاريخ: 2024 /08/05 للحصول على رخصة استغلال مؤسسة للتعليم الاولي بالعنوان الكائن ب: تجزئة ودادية الموظفين "التقدم 2" بلوك و رقم 38 الملحقة الإدارية الثانية لتيزنيت ذات الرسم العقاري 31/3412 ، وعليه فانه سيفتح بحث حول الصلاحية أو عدم الصلاحية، بخصوص هذا الطلب، كما أن سجلا لتلقي الملاحظات و التعرضات موضوع رهن العموم بمقر الجماعة (مكتب التصميم والتعمير والتخطيط العمراني)، خلال أيام العمل الإداري ولمدة ثلاثين يوما (30يوما) ابتداء من تاريخ: 2024/08/19 إلى غاية: 2024/ 09/17.

وبه وجب إعلامكم

تيزنيت في: 2024/08/19
رئيس جماعة تيزنيت



المملكة المغربية

وزارة الداخلية
إقليم تيزنيت
جماعة تيزنيت
قسم الشؤون الإدارية والمالية
والاقتصادية والاجتماعية
مصلحة الشؤون الاقتصادية
والاجتماعية والشرطة الإدارية

وصل التسليم

أنا الموقع أسفله السيد:

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

بخصوص الحصول على رخصة استغلال مؤسسة للتعليم الاولي بالعنوان الكائن ب: تجزئة ودادية الموظفين "التقدم 2" بلوك رقم 38 الملحقة الإدارية الثانية لتيزنيت ذات الرسم العقاري 31/3412 والمجاور لمسكنكم الكائن بنفس الحي.

التوقيع



قرار مؤقت رقم: 2024 / 66

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تيزنيت.

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- * بناء على مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 هجرية (25 غشت 1914) المتعلق بتنظيم المؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة كما تم تنميته أو تغييره.
- * بناء على القرار الوزاري المؤرخ في: 23 جمادى الثانية 1352 هجرية الموافق (13 أكتوبر 1933) الصادر بشأن ترتيب المؤسسات المضرة والمزعجة للراحة كما تم تنميته أو تغييره.
- * بناء على الظهير الشريف رقم 02-09-1 الصادر في 22 صفر 1430 الموافق (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- * بناء على القرار الجماعي رقم 86/03 بتاريخ 01 مايو 1986 في شأن النظام الصحي لمدينة تيزنيت.
- * بناء على الطلب الذي تقدم بها: شركة CITE D'EMERGENCE SARL، بتاريخ: 2024/08/05 والمسجل تحت عدد: 4768، الحامل لبطاقة الوطنية للتعريف ممثلها القانوني السيدة زينب الشياحي رقم: Q290262، قصد الحصول على رخصة استغلال مؤسسة للتعليم الأولي بالعنوان الكائن ب: تجزئة ودادية الموظفين "التقدم 2" بلوك و رقم 38 الملحقة الإدارية الثانية تيزنيت ذات الرسم العقاري 31/3412

يقرر ما يلي

- الفصل الأول:** يفتح البحث حول الصلاحية أو عدم الصلاحية الحصول على رخصة استغلال مؤسسة للتعليم الأولي، مدته 30 يوما ابتداء من: 2024/08/19 إلى غاية: 2024/09/17، بمقر الجماعة الحضرية بتيزنيت لفائدة شركة CITE D'EMERGENCE SARL
- الفصل الثاني:** يمكن لكل من له مصلحة في ذلك أن يسجل ملاحظاته في السجل المفتوح لهذا الغرض بمقر الجماعة المذكورة أيام العمل الإداري ولمدة ثلاثين يوما.
- الفصل الثالث:** يسند تنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة والسلطة المحلية كل في ميدان اختصاصه.

حرر بتاريخ: 2024/08/19

رئيس جماعة تيزنيت

عن الرئيس وبتفويض منه
* النائب الأول *
أ.ص. الطيب كوسعيد

